إليه ويثبتَ[1] بيعَه بالبيِّنة العُدُول[2] جاز بيعُه ، وكذلك يقبل إقراره ما لم يفلَّس ، فإذا أفلس لم يقبل إلّا ببيِّنَة إذا دَفَعه الغرماءُ ، وسُئِلَ (ع) عن معنى التفليس فقال : إذا ضُرِب على يديه ومُنِع من البيع والشراء ، فذلك التفليس ، ولا يكون ذلك إلّا من سلطانٍ .

(١٩٦) وعنه (ع) أنَّه قال : ليس يُمنَع المفلسُ من النكاح ، ولا لزوجتِهِ أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مَهرها ، وهى كأَحد الغرماء ، وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه لم يُرجَعْ عليه[3] .

(١٩٧) وعن على (ع) أنَّه قال : لا حَبْسَ على مُعْسِر[4] ، قال الله (ع ج)[5] : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ . فالمُعسرُ إذا أثبت عدمَه لم يكن عليه حبسٌ[6] ، وإن كان الذى عليه من الدَّين من شىءٍ ، وَصَلَ إليه فالبيِّنةُ[7] عليه فى دعوى العدَم ، إن دفع ذلك خصمُه ، وإن كان فى شىءٍ لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صَداقِ امرأةٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك ، فالقولُ قولُه مع يمينِهِ ما لم يُظهَر له مالٌ ، أو تقوم عليه بيِّنةٌ .

---

(١) هـ – ثبت .

(٢) ى – العادلة .

(٣) هـ ، ذ ، ى ، ع . وفى أصل المتن فى س « لم يرجع » ، والإعراب مشطوبة ومصحح وكتب « يرجع » .

(٤) خه هـ – مفلس .

(٥) ٢/٢٨٠ .

(٦) حش ى – يحبس فى كل دين ما خلا دين الولد على الوالدين أو على بعض الأجداد من قبلهما ، ويحبس الأب فى نفقة الولد ، ولا تشبه النفقة الدين ، ويحبس المسلم للذمى فى دينه والزمن للصحيح ، من مختصر المصنف .

(٧) حش هـ – من جوابات مسائل خطاب بن وسيم .